قال ذلك على التشديد وان سمع بغتة فلا اثم ويجب ان يجتهد كل الجهد حتى لا تسمع وقد قال ابن
مسعود رض ان صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت النبات بالماء وقال بعض
مشايخنا رح ان استماع القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان ومنهم من قال
اذا كان وحده ينبغي لدفع الوحشة عن نفسه فلا باس به وبه اخذ شمس الائمة **قوله** هي
التغني بضرب القضيب عنه حنث الحارس والله اعلم **فصل** في اللبس **قوله** وانما احل
للنساء لحديث آخر قال بعض الفقهاء حرام عليهن لعموم النهي **قوله** وما رواه عدة من الصحابة
نفر منهم علي وابو موسى وعبد الله ابن عمر وعقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم
اي هذان جنسان محرمان فثبوت الحرمة فيما عينه بطريق العبارة وفي غيره من جنسه
بطريق الدلالة **فان قيل** المحرم والمبيح اذا اجتمعا يجعل المحرم متاخرا كيلا يلزم النسخ مرتين
فكيف جعل المبيح هنا متاخرا وهو قوله حل لاناثهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
مطلقا متقدما عليه **قلنا** قوله انما يلبسه يحتمل السكوت بيانا فالقول حرامان على ذكور
امتي لان هنا وعيد لاثبات حكم يحمل عليه تقليلا للنسخ ولان قوله هذان الحديث نص
لبيان التفرقة في حق الحل والحرمة للذكور والاناث وقوله انما يلبسه من لا خلاق له في
الاخرة لبيان الوعيد في حق من لبس الحرام فكان كالظاهر والنص راجح على الظاهر او
نقول الدليل دل على ان مقتضى الحل للاناث متاخر وهو استعمال الاناث من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير وهذا آية قاطعة على تاخره **قوله** مقدار
ثلاثة اصابع او اربع اي مضمومة لا منشورة وفي المبسوط الكبير ان العلم حلال سواء كان
صغيرا او كبيرا ومن الناس من حرم ذلك لعموم النهي **قوله** وكذا الاختلاف في ستر الحرير
في تعليقه على الجدر **قوله** لهما العمومات يعني هذان حرامان الحديث وقوله صلى الله عليه
وسلم لان اتكي على جمر الغضا احب الي من ان اتكي على مرفقة حرير وعن علي رض انه اتي
بدابة على سرجها حرير فقال هذا لهم ولنا في الاخرة **قوله** والجامع كونه نموذجا اي يعلم
بهذا المقدار او عدله في الاخرة **فان قيل** الجلوس على كرسي الفضة لا يحل ولا يحل افتراشه
وقد حل القليل منه وهو لبس الخاتم **قلنا** ما اطلقنا القليل ليكون نموذجا اذا القليل
مقصودا يبقى حراما كالخمر وهذا لان الحرير لباس اهل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها
حرير فوجب اطلاق القليل منه وهو العلم القليل من لبسه وهو الاعلام ليكون نموذجا
الى ذلك الكثير الكامل فاما الفضة فلا يكون لباسا في الدار الاخرة وانما يكون فيها الكئوس
ونحوها فلو اطلقنا استعمالها مطلقا او على الشيء لا يكون نموذجا **قوله** والخز مسدى
بالحرير يريد به ان الخز اسم لثوب سداه حرير ولحمته صوف حيوان يكون في الماء **قوله** كما

هي المعتبرة

جامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

هي المعتبرة دون السدى لما عرفت ان العبرة في الحكم للاخر وصف العلة وقيل انما الاعتبار للسدى
لانه يصير مستورا باللحمة وهذا التعليل منقول عن الشيخ ابي منصور الماتريدي رح وعلى هذا
يكره لبس العتابي لان السدى لا يستر فيه باللحمة كذا في الايضاح وجامع المحبوبي وقال ابو يوسف
رح يكره ثوب القز يكون بين الفرو والظهارة ولا ارى بحشو القز باسا لان الثوب اذا كان بين
الثوبين فهو ملبوس ولبس الحرير لا يجوز للرجال واما الحشو فليس بملبوس فلا يكره **قوله** لما روينا
وهو قوله صلى الله عليه وسلم وهذان محرمان على ذكور امتي **قوله** الا الخاتم هذا اذا لم يرد به
التزين وذكر الامام المحبوبي رح وان تختم بالفضة قالوا ان قصد التجبر يكره وان قصد به الختم
ونحوه لا يكره **قوله** وقد جاء في اباحة ذلك اثار اي في اباحة الختم بخاتم الفضة اثار وهو ما روي
انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة وكان فصه منه ونقشه محمد رسول الله
محمد سطر ورسول سطر والله سطر وعن معاذ رض انه كان له خاتم من فضة ونقشه محمد
رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما نقش خاتمك يا معاذ فقال محمد رسول الله فقال
عليه السلم امن كل شيء من معاذ حتى خاتمه ثم استوهبه النبي صلى الله عليه وسلم من معاذ
فوهبه منه فكان في يده عليه السلم الى ان توفي ثم كان في يد ابي بكر رض الى ان توفي ثم كان
في يد عمر رض الى ان توفي ثم كان في يد عثمان رض حتى وقع من يده في البئر فانفق مالا عظيما
في طلبه ولم يجده ووقع الخلاف والتشويش بينهم من حين وقع الخاتم في البئر ومنها ما روي
ان نعمان بن بشير دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم فضة فقال ما لك تختمت بخاتم
اهل الجنة قبل ان تدخل فقد حدثت عليه السلم بالدخول تحت قوله تعم اذهبتم طيباتكم في
حياتكم الدنيا فنزع ذلك ودخل وعليه خاتم حديد فقال اري عليك حلية اهل النار فنزعه
ثم دخل ومعه خاتم صفر فقال عليه السلم اني لاجد منك ريح الاصنام فقال بم اتختم يا رسول
الله فقال بالفضة ولا تزده على مثقال واجعله في يسارك ثم صار الافضل جعله في اليسار
لان ذلك صار من علامة اهل البغي ويجعل الفص الى باطن كفه كذا روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخلاف النساء لانهن يلبسن للتزين وقال بعض الناس لا باس بالتختم
بالذهب لما روى البراء بن عازب انه لبس خاتم فضة وقال كسانيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال البس ما كساك الله ورسوله ولان النهي عن استعمال الفضة والذهب قلنا
حل التحلي بالفضة لعلة ولكنه نموذجا وجعله كالعلم في الثوب كذا في الاسرار ولنا ما روي
عن علي وابن مسعود وابي هريرة رض انه عليه السلم نهى عن ذلك ولان الاصل هو التحريم
والاباحة ضرورة الختم والنموذج وقد وقعت بالفضة لانهما من جنس واحد فبقي الذهب
على حكم التحريم وما رواه منسوخ او ماول انه يكون فضة مركبا بالذهب ومموها
العبرة بالحلقة لانها تكون المنسبة في الحكم فلا معتبرة وقوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)